A/80/33

الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 33

الرجاء إعادة استعمال الورق

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 33

A/80/33

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

*ملاحظة*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

27 شباط/فبراير 2025

# المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول | مقدمة | 4 |
| الثاني | صون السلام والأمن الدوليين | 7 |
| | ألف – توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها | 8 |
| | باء – النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين | 10 |
| | جيم – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس | 11 |
| | دال – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات | 12 |
| الثالث | تسوية المنازعات بالوسائل السلمية | 13 |
| | ألف – وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الإجراءات المتوخاة في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى | 14 |
| | باء – مُقترح مقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية* | 15 |
| الرابع | *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* | 16 |
| الخامس | أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة | 20 |
| | ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة | 20 |
| | باء – تحديد مواضيع جديدة | 21 |
| المرفقات | | |
| الأول | صيغة منقحة تنقيحا إضافيا لورقة العمل المقدمة من المكسيك، وأيضا باسم البرازيل، معنونة "مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق" | 25 |
| الثاني | مقترح منقّح تنقيحا إضافيا مقدم من جمهورية إيران الإسلامية، معنون "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها"... | 30 |
| الثالث | ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومالي، ونيجيريا، ونيكاراغوا، معنونة "التحديات التي تواجه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الناشئة عن المبادرات التي تروّج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة" | 36 |
| الرابع | مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77 | 40 |

# الفصل الأول

## مقدمة

1 - اجتمعت اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 125/79، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2025.

2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصـــة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

3 - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلستان 312 و 313 في 18 شباط/فبراير، والجلسة 314 في 26 شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة 312، ثلاث جلسات في الفترة من 19 إلى 21 شباط/فبراير.

4 - وافتتح الدورة مايكل هاسيناو (ألمانيا)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.

5 - وفي الجلسة 312 المعقودة في 18 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم، آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضـاء المكتب الذي تم التوصـل إليه خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 1981[(1)]:

*الرئيس:*

ناثانييل خنغ (سنغافورة)

*نواب الرئيس:*

أمانويل جورجيو (إريتريا)
إدواردو مانويل لوبيز إتشيفاريا (بيرو)
إليسا دي ريس (بلجيكا)

*المقررة:*

إليزا غريسلي (لاتفيا)

6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أرنولد برونتو، مهام أمين اللجنة الخاصة. وقدمت الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة الخاصة والفريق العامل.

8 - وفي الجلسة 312، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

(1) انظر A/36/33، الفقرة 7.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 125/79 وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.

6 - اعتماد التقرير.

9 - وأُدلي خلال الجلستين 312 و 313 ببيانات عامة تناولت كل البنود أو عدداً منها[2].

10 - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".

11 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا الوثائق التالية: اقتراح منقح قدمته ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين[3]؛ وصيغة منقحة تنقيحا إضافيا، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس[4]؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات[5].

12 - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب التركيز على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الإجراءات المتوخاة في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى". وكان معروضا على اللجنة الخاصة مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77[6]. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضا مقترح نقحّه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاءُ موقع شبكي مخصص لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية واستكمال *"دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"*[7].

(2) للاطلاع على البيانات التي أدلت بها الوفود انظر الموقع الشبكي للجنة الخاصة على العنوان التالي: https://legal.un.org/committees/charter.

(3) انظر A/53/33، الفقرة 98.

(4) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(5) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(6) انظر A/AC.182/L.162 (مستنسخة في المرفق الرابع).

(7) انظر A/69/33، الفقرة 52.

13 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير الأمين العام عن مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*[8].

14 - وفيما يتعلق بمسألة أساليب العمل وتحديد المواضيع الجديدة، كان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا ورقة عمل منقحة بشأن أساليب العمل[9]؛ وورقة عمل مقدمة من المكسيك تحت عنوان "مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق"[10]، قُدمت صيغة منقحة تنقيحا إضافيا منها في دورة عام 2025؛ ومقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية تحت عنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها"[11]، قُدمت صيغة منقحة تنقيحا إضافيا منه في دورة عام 2025؛ وورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية تحت عنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة"[12]؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي ودول أخرى تحت عنوان "التحديات التي تواجه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الناشئة عن المبادرات التي تروّج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة"[13].

15 - وفي الجلسة 314، المعقودة في 26 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2025.

(8) انظر A/79/188.

(9) انظر A/61/33، الفقرة 72.

(10) انظر A/AC.182/L.168 (مستنسخة في المرفق الأول)، شاركت البرازيل أيضا في تقديمها لاحقا.

(11) انظر A/AC.182/L.167 (مستنسخة في المرفق الثاني).

(12) انظر A/75/33، المرفق الثالث.

(13) انظر A/AC.182/L.164 (مستنسخة في المرفق الثالث)، شاركت نيجريا في تقديمها لاحقا.

# الفصل الثاني

## صون السلام والأمن الدوليين

16 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيها 312 و 313 المعقودتين في 18 شباط/فبراير 2025، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في 19 شباط/فبراير.

17 - وأشارت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، إلى الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس الأمم المتحدة وشددت على الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين. ودعت عدة وفود الدول الأعضاء كافة إلى تعزيز التزامها بالميثاق، بما في ذلك عن طريق التمسك بمقاصده ومبادئه مثل الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، واحترام السلامة الإقليمية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وممارسة تعدُّدية الأطراف بإخلاص، والتمسك بالنظام الدولي ومحوره الأمم المتحدة وأساسه القانون الدولي. وأُعرب عن القلق إزاء التفسير الانتقائي أو المتساهل لأحكام الميثاق والمحاولات الرامية إلى الاستعاضة عن المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق بمجموعة جديدة من القواعد التي لم تُناقش قط بطريقة شفافة وشاملة للجميع.

18 - وأعربت وفود عديدة عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات الميثاق وخروقات القانون الدولي التي تُرتكب في سياق النزاعات الجارية في مناطق مختلفة من العالم، وأكدت من جديد ضرورة حماية مقاصد الميثاق ومبادئه والتمسك بالقانون الدولي. وكرّرت هذه الوفود دعوتها إلى مضاعفة الجهود من أجل تحقيق سلام عادل ودائم وفقاً لأحكام الميثاق.

19 - وأعرب عددٌ من الوفود عن أسفه لعدم تمكن اللجنة الخاصة من اعتماد تقرير موضوعي في دوراتها الثلاث الأخيرة بسبب تباين الآراء وعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الشائكة، وأعربت تلك الوفود عن شواغلها بشأن عدم توافر تقرير موضوعي لكونه يجعل الحصول على سجل مؤسسي فعال لما حدث خلال تلك الدورات مطلباً مستحيلاً. وحثت الوفودُ على تعزيز التوافق في الآراء حتى تتمكن اللجنة من اعتماد تقريرها.

20 - وأكد عددٌ من الوفود مجدداً أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات المحدّدة في الميثاق مع التركيز على الحفاظ على الإطار القانوني لهذا الصك الدستوري. وشُدِّد على أن الجمعية العامة تبقى هي الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وأعرب عدد من الوفود مجدداً عن القلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناول مسائل تقع في نطاق اختصاصات هذين الجهازين وإزاء محاولات الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف، وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحيات الجمعية العامة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن دقيق بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للأجهزة الرئيسية في المنظمة، التي شُجِّعت على تكثيف التعاون والحوار فيما بينها. وشُدِّد أيضا على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

## ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

21 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستَي اللجنة الخاصة 312 و 313 المعقودتين في 18 شباط/فبراير وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في 19 شباط/فبراير، أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64، المرفق).

22 - وخلال التبادل العام للآراء والجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أشار عددٌ من الوفود إلى أن اللجنة الخاصة توفر قناة تواصل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بتوقيع وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وجرى التشديد على ضرورة تجنب ازدواجية المعايير والانتقائية في فرض الجزاءات. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنّ الجزاءاتِ أدوات تعوزها الدقة يطرح استخدامها أسئلةً أخلاقية جوهرية حول مشروعيتها، حيث إنها يمكن أن تسبّب المعاناة للفئات الضعيفة في البلد المستهدَف.

23 - وأكدت وفود ضرورة تنفيذ الجزاءات في إطار الامتثال التام لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بكفالة أن تكون الجزاءات مناسبةً للغرض منها وأن تكون إجراءات الإدراج في قوائمها واضحةً وموضوعية. ورحّب بعض الوفود باعتماد قرار مجلس الأمن 2664 (2022) بشأن تضمين جميع أنظمة جزاءات الأمم المتحدة استثناءً لأسباب إنسانية من تدابير تجميد الأصول.

24 - وكان اتخاذ المجلس قرارَه 2744 (2024) الذي أدخل العمل بإجراءات جديدة لالتماسات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات المقدّمة إلى آلية مركز التنسيق وقرارَه 2734 (2024) الذي مدّد به ولاية مكتب أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) موضعَ ترحيب أيضاً. وهُنئ الأمينُ العام على ما يبذله من جهود متواصلة من أجل مساعدة الدول المتضررة من الجزاءات التي فرضها المجلس.

25 - وأعيد التأكيد على أن الجزاءات ينبغي ألا تُفرض إلّا كملاذ أخير عند وجود خطر يتهدد السلام والأمن الدوليين أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل عدواني، ويتعين أن يكون فرضها وفقا لأحكام الميثاق وبالاستناد إلى أدلة. ورأى بعض الوفود أن الجزاءات لا تنطبق كتدبير وقائي وينبغي أن تستند إلى استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. وشُدِّد على ضرورة تحديد أهداف أنظمة الجزاءات بوضوح حتى يتسنى تقليص أثرها على السكان المدنيين، وعلى ضرورة أن تستند إلى أسس قانونية متينة وأن تُفرض بإطار زمني واضح وأن تخضَع لرصد ولاستعراض دوري وأن تُرفع حالما تتحقق أهدافها. وأشير إلى أن الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في قوائم الجزاءات يجب أن يكون لهم حق الطعن في إدراجهم فيها من خلال آلية استعراض فعالة. وأشير أيضا إلى أن الهدف من الجزاءات ليس ولا ينبغي أن يكون إنزال العقاب بشعب بأكمله أو الانتقام منه. ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي للجزاءات ألا تُحدِث في الدولة المستهدَفة أو في دول ثالثة عواقب غير مقصودة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ينبغي ألا تعوق وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. ولوحظت كذلك الحاجة إلى إبقاء تطبيق الأصول القانونية الواجبة تحت الرصد المستمر.

26 - وكرّرت عدة وفود التأكيد على أنّ الجزاءات أداةٌ مهمة لضمان صون السلام والأمن الدوليين وتحقيقهما من دون اللجوء إلى استخدام القوة. وأُعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات، لكي تكون فعالة، يجب أن تنفذها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو السليم. وشُجع إجراء المزيد من المناقشات

بشـــأن تعزيز تنفيذ الجزاءات، بما في ذلك إنهاء الجزاءات عندما يصـــبح الفرد أو الكيان غير ذي حاجة للخضوع إليها، وتعديل الجزاءات عندما تتأثر بشكل غير متناسب الحقوق الأساسية لشعب بأكمله. وأُعرب أيضـــا عن رأي مفاده أن الجزاءات المفروضـــة بغير رعاية الأمم المتحدة لا تندرج في نطاق عمل اللجنة الخاصـــة. وأشـــير إلى عدم وجود تعارض بين الجزاءات المفروضـــة في إطار الأمم المتحدة والجزاءات المفروضـة بشكل مستقل وإلى أن الأخيرة تُعتبر أدوات قانونية ومشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وغيرها من الأهداف.

27 - وكرّر عددٌ من الوفود الإعراب عن القلق إزاء فرض الدول جزاءات انفرادية في انتهاك للقانون الدولي، بما فيه الميثاق، ولمبادئ مثل المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولقواعد منظمة التجارة العالمية وسـيادة القانون الدولي. ولوحظ أن التدابير القسـرية الانفرادية، ولا سـيما الجزاءات الاقتصادية والقيود المالية، يمكن أن تضر بالسكان المدنيين بشكل غير متناسب، وأن تزيد من حدة الأزمات الإنسانية وتقوض الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق في التنمية والصحة والحياة. كما أُعرب عن رأي مفاده أن التدابير القســرية الانفرادية هي بحكم طبيعتها عقابية وأن الجزاءات ينبغي بدلاً من ذلك ألا تُفرض إلا في ســياق متعدد الأطراف. ودعا بعض الوفود إلى وقف ممارســة فرض الجزاءات الانفرادية على الفور وشدّد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في هذا الصدد.

28 - وأعربت وفود عن تقديرها لدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشـــأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضـــها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64. وأشـــير مرّة أخرى إلى ضـــرورة أن تطوّر الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصـــحيح للآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرة لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية - الاقتصـادية والإنسـانية المترتبة في الأجلين القصـير والطويل على أنظمة الجزاءات التي تفرضها المنظمة.

**إحاطة**

29 - اســـتمع الفريق العامل الجامع، في جلســـته الأولى، إلى إحاطة قدمتها ممثلةٌ عن إدارة الشـــؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64 وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 125/79. وقدّمت الممثلة معلومات عن عناصـر الوثيقة ومعلومات عامة عن أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، والتعديلات التي أُدخلت على جزاءات الأمم المتحدة منذ الإحاطة السابقة، ومستجدات تنفيذ الجزاءات عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2664 (2022) وقراره 2744 (2024)، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسـائل اتباع الأصـول القانونية الواجبة، وآليات الرصـد والاسـتعراض. وأشـارت الإحاطة أيضـا إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاسـتمرار في زيادة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسـين بين أعضـاء أفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات. وردّت الممثلة أيضـا على أسـئلة طرحتها الوفود بشأن عدة جوانب من أنظمة الجزاءات.

30 - وأُعرب عن التقدير للإحاطة المقدَّمة وللجهود المبذولة من أجل تعزيز شـــفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الأصول القانونية الواجبة.

31 - ولوحظ أن تعزيز مراعاة الأصـــول القانونية الواجبة أمر حيوي بالنســـبة إلى أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، وأشـير إلى اتخاذ مجلس الأمن قراريه 2744 (2024) و 2734 (2024). وسُـئلت الأمانة العامة

عن ماهية النقاط الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2744 (2024) وضمان فعالية آلية مركز التنسيق. وسُئلت الأمانة أيضا عن كيفية المضي في توطيد استقلالية أمين المظالم في سياق تعزيز الحقوق المرعية بمقتضى الأصول القانونية الواجبة. وشدّدت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام على أهمية اتباع الأصول القانونية الواجبة في تنفيذ التدابير، وأشارت إلى أن الإجراءات المنصوص عليها طبقا للقرار 2744 (2024) ستصبح سارية المفعول حال تعيين جهة التنسيق. ولوحظ أن هيكل مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة سيكون مماثلاً لهيكل مكتب أمين المظالم. وأكدت على أهمية التوعية بوجود إجراءات معمول بها لرفع الأسماء من القائمة وبكيفية اتباعها. وفيما يتعلق بالتحسين المحتمل لعمل أمين المظالم، أشارت إلى أن مكتب أمين المظالم يعتمد على إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في تقديم الدعم الإداري، ولكن المكتب له ميزانية منفصلة ويتمتع باستقلالية موضوعية.

32 - وأُعرب عن رأي مفاده أن جزاءات الأمم المتحدة يجب أن تنفذ في إطار الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني، وأُشير مع التقدير إلى اتخاذ مجلس الأمن قراره 2761 (2024). وسُئلت الأمانة العامة عن تأثير حالات الاستثناء لأسباب إنسانية من أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، وعن التحديات الماثلة عند التنفيذ والحلول المحتملة. وأوضحت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن لجان الجزاءات مطالَبةٌ بالعمل بمذكرات المساعدة على التنفيذ، وشدّدت على ضرورة التوعية بإمكانية الإعفاء الدائم لأسباب إنسانية. وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجه التنفيذ، لوحظ أن من الممكن أن تبالغ المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الفاعلة في الامتثال، ولكن الممثلة أوضحت أن منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لاحظ انخفاضاً في بعض حالات التأخير التي واجهتها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عند التسليم أو تنفيذ الأنشطة.

33 - وفي سياق إنهاء ولاية فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، سُئلت الأمانة العامة عن تحديات التنفيذ فيما يتعلق بالأنظمة التي تشتمل على أفرقة خبراء أو لا تشتمل عليها وعما إذا كانت هناك أي تحديات محدَّدة قد استجدت فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ إنهاء ولاية فريق الخبراء. وأوضحت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن لجان الجزاءات مكلفة من قِبل المجلس برصد تنفيذ الجزاءات وأشارت إلى أنه، في حالة عدم وجود فريق للخبراء، تفتقر هذه الأنظمة إلى آلية رصد مستقلة. ولوحظ أيضا أن الأفرقة كثيرا ما يجري الاتصال بها للحصول على إيضاحات بشأن تنفيذ أنظمة الجزاءات.

## باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

34 - جرت الإشارة إلى المقترح المنقح المقدَّم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (A/53/33، الفقرة 98) خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 312 و 313 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الجامع في 19 شباط/فبراير.

35 - وأشار الوفد المقدِّم للمقترح إلى خلفية المقترح وأبرز أن اللجنة الخاصة ما فتئت تنظر فيه منذ عام 1998. وأشار أيضا إلى أن المقترح يهدف، في جملة أمور، إلى إصلاح عمل الأمم المتحدة وإعادة تنظيم أجهزتها استنادا إلى مبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة في السيادة بين الدول. وذكر الوفد المقدِّم للمقترح أن المقترح يستند إلى الأفكار الرئيسية التالية: النظر في السبل والوسائل التي يمكن بها تعزيز دور

الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، تمشيا مع المواد 10 و 11 و 14 من ميثاق الأمم المتحدة، نظرا للمسؤولية المشتركة لجميع الدول الأعضاء في صون السلم والأمن الدوليين؛ والنظر في السبل الكفيلة بتعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، تمشيا مع المادتين 15 و 24 من الميثاق، بما يكفل أن تعكس عضوية المجلس التوزيع الجغرافي العادل؛ والنظر في السبل التي يتم بها اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق. وأشار الوفد المقدِّم للمقترح كذلك إلى التعليقات التي أبدتها وفود أخرى والتي تشير إلى أن المقترح يكرر جهودا جارية في محافل أخرى. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد المقدِّم للمقترح أن هناك عناصر في المقترح لا تزال صالحة ولا يوجد فيها تناقضات أو ازدواجية، وهي عناصر ينبغي تسليط الضوء عليها.

36 - وكررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها مواصلة النظر في المقترح وأكدت أن المقترح يستحق المزيد من المداولات والمناقشات الهادفة والمركّزة على النتائج. وذُكر أن المقترح، في حال تنفيذه، سيكون له أثر إيجابي على تعزيز عمل المنظمة.

37 - وأكدت من جديد وفود أخرى أن المقترح غير ضروري لأنه يندرج ضمن المقترحات التي تؤدي إلى الازدواجية في جهود التنشيط المبذولة في أماكن أخرى داخل المنظمة أو لا تتسق معها. وذكر بعض الوفود أن العلاقة بين مختلف الأجهزة داخل المنظمة محددة تحديدا كافيا وجيدا في الميثاق، وأنه لا حاجة بالتالي إلى توضيح من اللجنة الخاصة. وذُكر أيضا أن المقترح لم يتطور ليصبح مقترحا قابلا للتنفيذ، ولم يكن يهدف إلى سد الثغرات في عمليات التنشيط القائمة. وشُجِّع الوفد المقدِّم للمقترح على سحب المقترح لأنه ظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة لسنوات دون أن يحظى بتوافق في الآراء.

## جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

38 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 312 و 313 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الجامع في 19 شباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدّمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام 2014 (A/69/33، الفقرة 37)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

39 - وذكّر الوفدان المقدِّمان للمقترح باستمرار أهمية الموضوع الذي تم تناوله في ورقة العمل المنقحة الجديدة، فأبرزا أن الموضوع لا يزال موضوعاً أساسياً في جدول الأعمال الدولي. وأكّد أحد الوفدين المقدِّمين للمقترح أن إصدار محكمة العدل الدولية فتوى في هذا الشأن سيسهم إسهاماً كبيراً في حماية مبادئ القانون الدولي وقواعده وفي تطويرها التدريجي، وكذلك في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وأكد أحد الوفدين المقدِّمين للمقترح من جديد أن المسألة القانونية المقترحة في ورقة العمل المنقحة الجديدة هي ذات طابع عام ولم يكن القصد منها التماس موقف المحكمة بشأن أي حالة محددة. وأعرب الوفدان المقدمان للمقترح عن استعدادهما للنظر في مقترحات بناءة فيما يتعلق بورقة العمل المنقحة الجديدة.

40 - وكررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها للمقترح ولنظر اللجنة الخاصة فيه بشكل مسهب وجدّي. وأعربت وفود أخرى عن اعتراضها على طلبِ فتوى من محكمة العدل الدولية، على النحو المبيّن في المقترح. وأُشير إلى أن المقترح لا يطرح مسألة معرَّفة بدقة ومحدّدة يمكن أن تجيب عليها محكمة العدل الدولية إجابة ذات مغزى. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن المقترح ليس ضروريا، واقتُرح أن تتصرف اللجنة الخاصة عن هذا المقترح.

## دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

41 - أُشير إلى ورقة العمل المنقّحة المقدَّمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (A/74/33، المرفق الأول) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 312 و 313 للجنة الخاصة، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

42 - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد المقدم للورقة أن الورقة المنقحة تتوخى إجراء دراسة قانونية لسلطات الجمعية العامة بموجب الميثاق، بغية تيسير ممارسة تلك السلطات بنشاط وفعالية. وكرر الوفد المقدم للورقة دعوته الوفود إلى تبادل وجهات النظر من أجل التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن الورقة.

43 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح الوارد في ورقة العمل المنقحة. وارتُئي أن ورقة العمل سوف تسهم في تعزيز دور المنظمة ولا تشكل تكرارا للجهود الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة، ولذا ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

44 - وارتأى وفدان آخران أن مهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة على النحو الوافي في الميثاق وأنه لن تتحقق أي قيمة مضافة من النظر في المقترح لأنه تكرار لجهود التنشيط الجارية في منتديات أخرى في المنظمة.

# الفصل الثالث

## تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

45 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستيها 312 و 313، المعقودتين في 18 شباط/فبراير 2025، وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 20 شباط/فبراير.

46 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3 من المادة 2 وللمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

47 - وأبرزت الوفود أيضا أهمية إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[14] وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[15]. وشددت عدة وفود على حق الدول في أن تختار بحرية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وأكدت ضرورة استخدام تلك الوسائل بحسن نية وعلى أساس الموافقة المتبادلة من الأطراف في المنازعات، وعدم إساءة استخدامها.

48 - وأكدت وفود عدة أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت عدة وفود أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

49 - وأعادت عدة وفود تأكيد دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشيرَ أيضا إلى فائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة بشأن المسائل القانونية. وشددت بعض الوفود على أهمية تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدولية.

50 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتشيع ثقافة تقوم على السلام بين الدول الأعضاء، وأعربت عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق. وشجع عدد من الوفود الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المناقشة المواضيعية السنوية وعرض أفضل ممارساتها وأمثلتها الناجحة فيما يتعلق باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

51 - وأكدت الوفود من جديد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، إبقاء مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

(14) قرار الجمعية العامة 10/37، المرفق.

(15) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق.

## ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الإجراءات المتوخاة في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى

52 - وفقا للفقرة 5 (أ) من قرار الجمعية العامة 125/79، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الإجراءات المتوخاة في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى". وأشيرَ إلى الوثيقة المعنونة "مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد 'الوسائل السلمية الأخرى' لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77" (A/AC.182/L.162).

53 - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي توليها لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وأعربت عن دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز هذه الوسائل. ولاحظت عدة وفود أن ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 33 منه، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1982 يوفران مجموعة أدوات شاملة من الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشير إلى أن قائمة الوسائل الواردة في المادة 33 من الميثاق ليست قائمة حصرية. وأشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 26/57، المعنون "منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية". وشددت عدة وفود على حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المسلَّم به في المادة 33 من الميثاق. وسُلط الضوء على أهمية مبادئ موافقة الدول، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل، وحسن النية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

54 - وسلطت عدة وفود الضوء على حالات استخدمت فيها وسائل غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية، بما في ذلك التفاوض، والتوفيق، والوساطة والمساعي الحميدة، أو شاركت فيها في تلك الوسائل. وجرى التشديد على مساهمات المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء، في تيسير تسوية المنازعات الدولية.

55 - وأشارت الوفود أيضا بشكل عام إلى أهمية الوسائل القضائية لتسوية المنازعات. وأُعرب عن رأي مفاده أن الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات تكمل التسوية القضائية للمنازعات ولا تحل محلها. ولوحظت إمكانية اللجوء إلى الوسائل غير القضائية عندما تكون الإجراءات القضائية معلقة فيما يتعلق بنفس النزاع. وسلط الضوء أيضا على أهمية الوظيفة الاستشارية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الوفود الدور البالغ الأهمية للمحاكم الدولية، وكررت في هذا السياق تأكيد دعمها لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

56 - وجرى أيضا تأكيد أهمية منع نشوب النزاعات الدولية، وأهمية نظم الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتعاون الإنمائي ومبادرات بناء السلام. وجرى التشديد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في تسوية النزاعات.

## باء - مُقترح مقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*

57 - خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلستين 312 و 313 للجنة الخاصة، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 20 شباط/فبراير، نُظر في المُقترح المقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*، بصيغته المنقّحة في عام 2014 (A/69/33، الفقرة 52). وكرر الوفد المقدم للمقترح تأكيد أهمية المقترح الذي قدمه، مسلطاً الضوء على أن *الدليل* يشكل مصدراً قيماً. وأشار إلى أن *الدليل* أُعد بمبادرة من اللجنة الخاصة في عام 1992 ولم يحدّث منذ ذلك الحين. وشدد الوفد المقدم للمقترح على ضرورة أن يعكس الدليل التطورات في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وخاصة في ضوء البيانات التي أدلي بها في سياق المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات في اللجنة الخاصة، وكذلك ضرورة إنشاء موقع شبكي مخصص. ورحب الوفد المقدم للمقترح بالتأييد الذي أعربت عنه بعض الوفود للمقترح المنقح، وشكك في الوقت نفسه في البيانات التي أدلت بها وفود أخرى بشأن الضغط المحتمل على ميزانية المنظمة في حال تنفيذ المقترح. وطلب الوفد المقدم للمقترح معلومات من الأمانة العامة بشأن توافر الموارد اللازمة لتنفيذ المقترح أو أجزاء منه. ولاحظ الوفد عدم وجود اعتراضات من جانب الوفود على أن يطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقديرات، إلى الدورة القادمة للجنة الخاصة، للتكاليف التي ينطوي عليها تنفيذ المقترح.

58 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح، مكررة تأكيد أن *الدليل* يشكل وثيقة قيّمة. وذُكر أن اللجنة الخاصة تؤدي دورا فعالا في إعداد *الدليل*، وأن تحديثه سيكون مفيدا، لا سيما مع مراعاة أفضل الممارسات التي تعرضها الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة خلال المناقشة المواضيعية السنوية المتعلقة بوسائل تسوية المنازعات. وذُكر أيضا أنه سيكون لإنشاء موقع شبكي مخصص وتحديث *الدليل* تأثير حاسم على تعميم القانون الدولي على الجمهور وتأثير إيجابي على جهود تعزيز عمل المنظمة.

59 - وواصلت وفود أخرى التشكيك في القيمة المضافة للمقترح، بالنظر إلى توافر الموارد الإلكترونية بشأن التسوية السلمية للمنازعات، وكررت الإعراب عن قلقها من أن الأخذ بالمقترح لن يشكل تحديدا سليما لأولويات توزيع الموارد المحدودة الحالية المخصصة للأمانة العامة. وأشارت بعض الوفود إلى انفتاحها على النظر في الحصول على معلومات إضافية من الأمانة العامة عن الكيفية التي يمكن تحديث *الدليل* بها في حدود الموارد المتاحة.

60 - وأوضح أمين اللجنة الخاصة أن أي معلومات متعلقة بإمكانية تنفيذ المقترح في حدود الموارد الحالية ستتوقف على النطاق الدقيق للمقترح.

# الفصل الرابع

## *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*

61 - وردت الإشارة إلى *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 312 و 313 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل الجامع في 20 شباط/فبراير.

62 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، جرى التذكير بأهمية المنشورَين في توفير دراسات تحليلية عن تطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها والحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وأعربت الوفود عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للصندوقين الاستئمانيين لإعداد المنشورَين. ولاحظت عدة وفود بقلق تَعذُّر إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، لا سيما المجلد الثالث، ودعت الأمين العام إلى معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية. وأُثنيَ على الأمانة العامة لقيامها بتوسيع نطاق استخدام التكنولوجيا لإتاحة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* إلكترونيا ولتيسير إمكانية الاطلاع عليهما في الموقع الشبكي لكل منهما. وأشيرَ إلى الحاجة إلى إصدار المنشورَين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

63 - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، قدم ممثلا الأمانة العامة إحاطة عن حالة إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

64 - وفيما يتعلق بحالة إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وإلحاقا بأحدث تقرير للأمين العام عن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* (A/79/188)، أفيدَ بأنه يتواصل إحراز تقدم كبير في إعداد المنشور، مع التركيز على الانتهاء من إعداد الملحق السادس والعشرين وبدء إعداد الملحق السابع والعشرين، اللذين يغطيان عامي 2023 و 2024، على التوالي. ولوحظ على نحو أخص أن النسخة المسبقة من الملحق السادس والعشرين قد أُنجزت ونُشرت على الإنترنت في كانون الأول/ديسمبر 2024. وأفيدَ أيضا بأن إعداد الملحق السابع والعشرين يجري على قدم وساق وأنه من المقرر تحميل نسخ مسبقة من فروع من تلك الطبعة خلال الربع الثاني من العام، وذلك بُغية إتاحة المنشور بكامله على الإنترنت بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2025. وأشيرَ أيضا إلى أن الأعمال التحضيرية بشأن الملحق الثامن والعشرين الذي يغطي عام 2025 قد بدأت. وبالإضافة إلى ذلك، أفيدَ بأن تحرير وترجمة الطبعات السابقة من *مرجع ممارسات مجلس الأمن* قد حافظتا على مسارهما المقرر. ونُشرت النسخة النهائية من الملحق الخامس والعشرين (الذي يغطي عام 2022) في تشرين الأول/أكتوبر 2024، ومن المقرر نشر الملحق السادس والعشرين (الذي يغطي عام 2023) باللغة الإنكليزية في تشرين الأول/أكتوبر 2025. وأشيرَ إلى أن إصدارات *مرجع ممارسات مجلس الأمن* التي تغطي الفترة من عام 1989 إلى عام 2021 متاحة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، وأنه من المتوقع إنجاز ترجمة الملحق الخامس والعشرين بحلول أيار/مايو 2025.

65 - وفيما يتعلق بالابتكار واستخدام التكنولوجيا، أفيدَ بأن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن يواصل إعطاء الأولوية لاستخدام التكنولوجيا المبتكرة كوسيلة لإبراز مختلف جوانب ممارسات المجلس وتعزيز فعالية جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها. ويتعهد الفرع حاليًا أكثر من 20 لوحة متابعة ومجموعات بيانات على الإنترنت بشأن ممارسات مجلس الأمن، بما في ذلك لوحة متابعة جديدة على الإنترنت تغطي ممارسات المجلس بشأن المناخ والسلام والأمن، أُطلقت في حزيران/يونيه 2024. وفي كانون الثاني/يناير 2025، أُصدرت طبعة عام 2024 من المنشور السنوي المعنون *لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن*. وعلاوة على ذلك، تَواصلَ إصدار النشرة الإخبارية الشهرية المعنونة "استعراض أعمال مجلس الأمن للأمم المتحدة".

66 - وأفيدَ كذلك بأن شعبة شؤون مجلس الأمن قد أطلقت في تموز/يوليه 2024 موقعًا شبكيًا جديدًا ومحدَّثًا لمجلس الأمن، مما جعل مرجع *ممارسات مجلس الأمن* وأدوات البحث المتعلقة بعمل المجلس أكثر وضوحًا وسهولةً من حيث إمكانية الوصول والاستخدام.

67 - وأُعربَ عن الامتنان للدعم المعزَّز الذي تقدمه الدول الأعضاء من خلال تبرعاتها للصندوق الاستئماني لتحديث مرجع *ممارسات مجلس الأمن*. وأشيرَ إلى أن الموارد المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني قد مكَّنت الفرع من تعيين موظفين مؤقتين للمساعدة في أعمال البحث والصياغة وتحليل البيانات. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، أطلق الفرع لوحة متابعة تفاعلية جديدة عن حالة الصندوق الاستئماني، تقدم لمحة عامة عن مساهمات الدول الأعضاء منذ إنشائه في عام 1999 وعن دعمها للفرع من خلال برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين (برنامج الخبراء المعاونين). وأشيرَ إلى المساهمات السخية التي قدمتها الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن مستويات التمويل وإمكانية التنبؤ به عموما لا تزال تبعث على القلق.

68 - وأشيرَ كذلك إلى أن نداء عام 2025 لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني قد أُطلق لتحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية: التقيد بالجدول الزمني السنوي لإصدار مرجع *ممارسات مجلس الأمن*؛ وتلبية الطلب المتزايد من الدول الأعضاء على البيانات الآنية عن المجلس من خلال إنشاء مجموعات بيانات جديدة وتعزيز بعض مجموعات البيانات الموجودة؛ وتحسين منهجية جمع البيانات لدعم الهدفين الأولين.

69 - وفيما يتعلق بحالة مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، قُدِّمت إحاطة بشأن التطورات الرئيسية التي استجدّت منذ صدور أحدث تقرير للأمين العام عن مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*.

70 - وفيما يتصل بالدراسات الجديدة قيد الإعداد، أفيدَ بأنه فيما يتعلق بالدعوة الموجهة إلى الأمين العام بأن يعالج، بفعالية وعلى سبيل الأولوية، الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* (قرار الجمعية العامة 125/79، الفقرة 16)، تقوم كلية الحقوق بجامعة أوتاوا بإعداد أربع دراسات تتعلق بذلك المجلد عن المادتين 31 و 37 من الميثاق (للملحق رقم 11 (2010-2015)) وعن المادة 47 (للملحق رقم 11 والملحق رقم 12 (2016-2020)). وأشيرَ إلى أن الكلية كانت أيضا بصدد إعداد ثلاث دراسات تتعلق بالمجلد الثاني، بشأن المواد 19 و 20 و 22 (للملحق رقم 12)،

ودراستين تتعلقان بالمجلد الرابع، بشأن المادة 57 (للملحقين رقم 11 و 12). وبذلك يصل العدد الإجمالي للدراسات قيد الإعداد إلى تسع دراسات.

71 - وأشيرَ أيضا إلى أن المجلد الثاني من الملحق رقم 10 (2000-2009) قد نُشر على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وأنه تم إنجاز دراسة واحدة عن المادة 13 (1) (أ) (الجزء الثاني من الجملة) للمجلد الثاني من الملحق رقم 11. وأفيدَ أيضا بأن الإدارة المقدِّمة للوثائق (شُعب مختلفة داخل مكتب الشؤون القانونية) استعرضت دراسة واحدة عن المادة 13 (1) (أ) (الجزء الثاني من الجملة) للمجلد الثاني من الملحق رقم 12، وهذه الدراسة هي الآن في طور وضعها في صيغتها النهائية. وعلاوة على ذلك، لا تزال دراسة واحدة عن المادتين 104 و 105 للمجلد السادس من الملحق رقم 11 قيد الاستعراض من جانب الإدارة المقدِّمة لها، وهي مكتب الشؤون القانونية.

72 - وفيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الأكاديمية في أعمال البحث والصياغة لإعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، أُعرب عن الامتنان لكلية الحقوق بجامعة أوتاوا على ما تواصل تقديمه من دعم.

73 - ودُعيت الوفود مرة أخرى إلى العمل على زيادة اهتمام المؤسسات الأكاديمية في بلدانها أو مناطقها بالمشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، مع مراعاة أهمية التنوع الجغرافي في هذا الصدد.

74 - واستُرعي انتباه الوفود أيضا إلى الدعوة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الرصيد المتاح في الصندوق حتى 31 كانون الثاني/يناير 2025، يبلغ 030 93 دولارا.

75 - وعقب تقديم تقريري ممثلي الأمانة العامة، لاحظت عدة وفود الجهود المبذولة لتحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وكررت في الوقت نفسه دعواتها إلى الأمين العام لتدارك الأعمال المتأخرة المتراكمة في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

76 - وتوصي اللجنةُ الخاصة الجمعيةَ العامة بأن:

(أ) تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(ب) تشجع كذلك الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب كذلك في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة إلى أن تدعو أيضا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

(ج) تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق

الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكفل بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(د) تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بُغية الالتزام بالجدول الزمني للنشر السنوي؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَين؛

(هـ) تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشورَين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقعين الشبكيين الخاصين *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[16] و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*[17] بشكل متواصل؛

(و) تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد جميع المجلدات من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولا سيما المجلد الثالث، لم تُنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(ز) تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952[18].

(16) http://legal.un.org/repertory.

(17) https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/structure.

(18) A/2170.

# الفصل الخامس

# أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

## ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

77 - جرى النظر في مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء في الجلستين 312 و 313 للجنة الخاصة، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في 21 شباط/فبراير.

78 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت الوفود على أهمية اللجنة الخاصة في تعزيز دور المنظمة في النهوض بمبادئ الميثاق وأهدافه، وتعزيز التعاون الدولي وتعزيز الحوار، والنهوض بتطوير القانون الدولي، فضلا عن آرائها بشأن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود على أن اللجنة الخاصة يمكن أن تسهم في عملية إصلاح المنظمة، ولا سيما في دراسة الجوانب القانونية منها، وفي تنشيط المنظمة.

79 - وشُجعت اللجنة الخاصة على تحسين كفاءتها وإنتاجيتها، بما في ذلك النظر في تقصير مدة دوراتها أو الانتقال إلى عقد اجتماعاتها مرة كل سنتين للاستفادة بشكل أفضل من موارد الأمانة العامة المحدودة. وجرى التأكيد مجددا على أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تركز اهتمامها على المقترحات العملية وغير السياسية والتي لا تكرر الجهود المبذولة في أماكن أخرى في الأمم المتحدة، وألا تستخدم اللجنة الخاصة كمحفل لإثارة الشواغل الثنائية. وشددت بعض الوفود على ضرورة تبسيط أساليب عمل اللجنة الخاصة، وإزالة المقترحات التي عفا عليها الزمن أو التي تنطوي على الازدواجية، وتجاوز المناقشات المتكررة إلى مقترحات ملموسة ومحددة زمنيا.

80 - وذُكر أنه ينبغي أن تكون أساليب عمل اللجنة الخاصة عملية وفعالة، بما يكفل دراسة جميع المقترحات بصورة عادلة ومنصفة والتركيز على النتائج التي يمكن أن تعزز دور الأمم المتحدة. وجرى التشديد على ضرورة أن تجد اللجنة الخاصة توازنا بين اختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، مع الالتزام بأحكام الميثاق وتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات من أجل تجنب أي ازدواجية في الجهود. واعترضت عدة وفود على عقد اجتماعات اللجنة الخاصة مرة كل سنتين، مبرزة أهمية المناقشات المواضيعية السنوية.

81 - وجرى التأكيد مجددا على أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأُعرب عن القلق إزاء عدم استعداد بعض الدول للدخول في مناقشات مجدية للنظر في المقترحات التي كانت معروضة على اللجنة الخاصة منذ فترة طويلة. وذُكر أن اللجنة الخاصة قد أصيبت بالشلل منذ عام 2022، حيث لم تتمكن من اعتماد أجزاء جوهرية من تقريرها بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضائها.

82 - وشُجعت الوفود على المشاركة بفعالية في المناقشات المواضيعية السنوية، والانخراط في تبادل بناء للمعلومات، وضمان المزيد من التفاعل والمناقشة المواضيعية. وشُجعت الوفود أيضا على الاستفادة من المناقشات المواضيعية السنوية لتبادل أفضل الممارسات والأمثلة الناجحة لاستخدام الإجراءات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وسُلط الضوء أيضا على أهمية الحفاظ على جدول أعمال متوازن لضمان توثيق عمل اللجنة بدقة، وإدراج جميع وجهات النظر، بما في ذلك وجهات النظر المتباينة، في التقرير السنوي على نحو دقيق.

## باء - تحديد مواضيع جديدة

83 - جرى النظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 312 و 313، اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في 21 شباط/فبراير.

84 - وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تُسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأُعرب عن رأي مفاده أن المواضيع الجديدة يمكن أن تساعد في توفير سبل لتحسين تنفيذ الميثاق وتعزيز المنظمة؛ وفي هذا الصدد، حُثت الوفود على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بإدراج مواضيع جديدة ضمن جدول أعمال اللجنة الخاصة. وشدّدت وفود أخرى على ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سياسية، وألا تُكرِّر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وأن تضمن استخدام الوقت والموارد المخصصة للجنة بكفاءة وفعالية، مع التأكيد على ضرورة أن يُنظر فيها من حيث قابليتها لأن تحظى بتوافق الآراء.

85 - وأثناء التبادل العام للآراء، وفي إطار الفريق العامل، قدم مندوب المكسيك صيغة منقحة أخرى للمقترح الداعي إلى إدراج موضوع جديد بعنوان "مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق" (A/AC.182/L.168) وأعلن أن البرازيل انضمت إلى مقدمي المقترح. وتم توضيح أن الهدف من المقترح المنقح هو إيجاد حيز مركز لإجراء مناقشات قانونية وفنية بين جميع الدول الأعضاء، يتم فيها تبادل الممارسات المعتمدة حديثا التي لها أثر على تفسير وتطبيق المادتين 2 (4) و 51 من الميثاق. وشُدد على أن الغرض من المقترح ليس إجراء تحليل لحالات أو مواقف أو رسائل محددة تقدَّم إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، بل الغرض ينبغي أن يشمل النظر في المسائل الإجرائية، بما في ذلك عناصر الرسائل التي تحتكم إلى تلك الأحكام، وأيضا التأكد من شفافية الرسائل وعلانيتها، وهو أمر ذو أهمية بالنسبة لجميع أعضاء المنظمة. وأُشير إلى أنه منذ أن قُدم المقترح إلى اللجنة الخاصة لأول مرة، حدثت زيادة في عدد الرسائل الموجهة إلى المجلس التي يُحتكم فيها إلى المادة 51 من الميثاق، وأنه تم الاحتكام إليها 78 مرة على الأقل في السنوات الأربع الماضية.

86 - وجرى التأكيد أيضا على أن المقترح لا يكرر أعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ولا يتعارض معها. ولوحظ أن مجلس الأمن لم ينخرط في كثير من الأحيان في مناقشة موضوعية بشأن الاحتكام إلى المادة 51 من الميثاق، الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام الدول في تأكيد وجهات نظرها بشأن هذه المسألة، وكان مختلفا عن المناقشة التقنية والقانونية الواسعة النطاق المفتوحة لجميع الدول الأعضاء التي كان يجري اقتراحها. وشكر الوفد المقدم للمقترح جميع الوفود التي أعربت عن تأييدها للمقترح المنقح أو قدمت تعليقات عليه، وأعرب عن استعداده لتنقيح النص، حسب الاقتضاء.

87 - وأثناء المناقشة التي دارت داخل الفريق العامل، أعرب عدد من الوفود عن تأييده لورقة العمل المنقحة التي قدمتها المكسيك، وشدد على أهمية النظر في هذا الموضوع. ولوحظ أن المقترح يتطرق إلى مسائل هامة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، ومسائل تتعلق بنطاق تفسير المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة. واعتبرت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ستكون بمثابة المحفل المناسب لتناول المسائل التي يُثيرها المقترح، والتي تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة الخاصة وتهم جميع الدول الأعضاء. وأُشير كذلك إلى

أن اللجنة الخاصة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، كانت أكثر شمولا وشفافية من المحافل المحتملة الأخرى. وشددت بعض الوفود على أنه في حين أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن اختصاصه ليس حصريا. كما أعلن الوفدان المقدمان للمقترح عن خطط لإجراء مشاورات غير رسمية بشأنه.

88 - وكررت بعض الوفود الإعراب عن شكوكها في المقترح، وتساءلت عمّا إذا كان يندرج ضمن نطاق ولاية اللجنة الخاصة، وعما إذا كانت هذه الأخيرة هي المحفل المناسب لتناول المسائل المطروحة. وشُدد على أن من واجب الدول الأعضاء أن تبادر فورا إلى إبلاغ مجلس الأمن عندما تتصرف في إطار ممارستها لحق الدفاع عن النفس، وأن المجلس يظلّ هو الجهاز الرئيسي في التعامل مع مسألة السلام والأمن. ولوحظ أن الإخطارات الصادرة بموجب المادة 51 والردود عليها منشورة بالفعل على الموقع الشبكي للأمم المتحدة وفي *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. ولاحظت بعض الوفود أن أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة مؤهلة بشكل أفضل لمناقشة المسائل المثارة، وأن المقترح يكرر الجهود التي تبذلها أجهزة أخرى في المنظمة، وذلك من خلال الدعوة إلى عقد اجتماعات بصيغة آريا وعمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. ولاحظ أحد الوفود المقدمين للمقترح أن مناقشة الموضوع في سياق الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى التابع لمجلس الأمن، لا تزال تبادلات غير رسمية، وأن الفرص قليلة في إجراء حوار بناء حول موضوع المقترح.

89 - وفي الجلسة 314، قام الوفد المقدِّم للمقترح بتقديم تقرير عن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن مقترحه في 21 شباط/فبراير 2025.

90 - وفي الجلسة الثالثة، نظر الفريق العامل في المقترح الداعي إلى إدراج بند جديد يتعلق بدور الجمعية العامة داخل المنظمة، كما عرضه وفد كوبا شفويا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (A/74/33، الفقرتان 88 و 89). وطلب الوفد المقدم للمقترح إرجاء النظر في المقترح إلى الدورة التالية للجنة. ولم ترد أي تعليقات على المقترح.

91 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية صيغة منقحة أخرى لمقترح بلده الداعي إلى إدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها" (A/AC.182/L.167)، وشرح التحديث التقني لهذا المقترح. وأكد الوفد المقدم للمقترح أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل تهديدا خطيرا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وليس لها أي أساس قانوني بموجب القانون الدولي، وتشكل تحديا لسيادة القانون على الصعيد الدولي، بغض النظر عن تسميتها. وأشار إلى أن التدابير القسرية الانفرادية أعاقت إعمال حقوق الإنسان وانتهكتها، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في الحياة والحق في الصحة. ولوحظ أيضا أن هذه التدابير تهدد النظام القانوني والاقتصادي الدولي عن طريق جملة أمور منها إعاقة التعاون والتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي، وتقويض حق وحرية الدول في المشاركة في التعاون الاقتصادي الدولي واختيار أشكال تنظيم علاقاتها الاقتصادية الخارجية. وتم التأكيد مجددا على أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، ولا سيما أشد الفئات ضعفا، على الرغم من وجود استثناءات لدواع إنسانية من مختلف نظم الجزاءات. وكرر الوفد المقدم للمقترح الإعراب عن استعداده للعمل على تحسين المقترح بالتعاون مع الوفود الأخرى، وشدد على أن المقترح قد قُدم بهدف إجراء مناقشة فنية بشأن الموضوع.

92 - وخلال التبادل العام للآراء وضمن إطار الفريق العامل، أيّدت عدة وفود إدراج المقترح ضمن جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية غير شرعية وغير فعالة وعقابية بطبيعتها، وهي تمثل انتهاكا مباشرا للقانون الدولي وتقوض مبادئ الميثاق ومقاصده. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المقترح تترتب عليه آثار قانونية وعملية ويستحق النظر فيه بجدية، وأعربت عن انفتاحها على مناقشة جوهر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في اللجنة. وتم التشديد على الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، وعلى أنها كثيرا ما تضر بالفئات الضعيفة. واعتبرت عدة وفود أن التدابير القسرية الانفرادية تقوض التمتع بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في البلدان المستهدفة، وأشير إلى العمل الجاري الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وأُعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد تقسيم مناقشة الموضوع إلى مسائل مختلفة تتصل بالتدابير القسرية الانفرادية، مثل تطبيق القانون المحلي خارج الحدود الإقليمية، ومسائل المصطلحات المناسبة.

93 - وأعربت عدة وفود عن شكوكها في المقترح. واعتُبر المقترح مشحونا سياسيا ولا أمل له في أن يحظى بتوافق الآراء داخل اللجنة الخاصة، وذلك بسبب تباين آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المثارة فيه. وذهبت عدة وفود إلى أن الجزاءات من غير جزاءات الأمم المتحدة هي وسيلة قانونية ومشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية واستعادة السلام والأمن. وأُعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات تتسم بالفعالية والدقة العالية في الأهداف، وهي ليست موجهة ضد عامة السكان، وأن هناك الكثير من الاستثناءات الإنسانية من نظم الجزاءات القائمة.

94 - وأثناء التبادل العام للآراء، أشارت عدة وفود إلى المقترح الذي قدمه وفد الجمهورية العربية السورية في عام 2020، ودعا فيه إلى إدراج موضوع جديد على النحو الوارد في ورقة العمل المعنونة "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" (A/75/33، المرفق الثالث). وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح، مؤكدة على أهمية التنفيذ السليم للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن المقترحات التي تثير شواغل ثنائية تقع خارج نطاق ولاية اللجنة الخاصة.

95 - وخلال الجلسة الثالثة للفريق العامل، أعلن رئيس اللجنة الخاصة أن الوفد المقدم للمقترح طلب أن ترجئ اللجنة نظرها في المقترح إلى الدورة التالية للجنة. ولم ترد أي تعليقات أخرى على المقترح.

96 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المقترح المتعلق بموضوع جديد بعنوان "التحديات التي تواجه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الناشئة عن المبادرات التي تروّج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة"، المقدّم في ورقة العمل (A/AC.182/L.164) من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومالي، ونيكاراغوا. وانضم وفد نيجيريا أيضا إلى مقدمي المقترح في وقت لاحق. ولاحظ أحد الوفود المقدمة للمقترح أن المنظمات غير الحكومية تشارك بالفعل في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، إلا أنه لا يوجد تنوع كاف في التمثيل الجغرافي للمجتمع المدني، حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو بفرص أكبر في الوصول إلى أنشطة الأمم المتحدة. ووضعٌ كهذا يعمّق أوجه عدم المساواة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية، ويضرُّ بالتالي بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظ أحد مقدمي المقترح أن هيمنة المنظمات غير الحكومية من الدول المتقدمة النمو تُتيح لها نقل مواطن تركيز

هيئات الأمم المتحدة نحو القضايا التي تكتسي أولوية بالنسبة للدول الغربية. وأوضح كذلك أن هناك حاجة إلى تنفيذ إصلاحات إجرائية تضمن التمثيل الجغرافي العادل والمتساوي للمنظمات غير الحكومية، وحاجة أيضا إلى إنشاء آلية تجعل المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن إساءة استخدام عمليات الأمم المتحدة.

97 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أيدت عدة وفود إدراج المقترح ضمن جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أهمية التمثيل الجغرافي المتساوي للمنظمات غير الحكومية. وتم التشديد على أهمية الحفاظ على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولوحظ أيضا أن الهدف من المقترح ليس الحد من مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة أو إقصاؤها، وأكدت عدة وفود على هدف حماية الطابع الحكومي الدولي للمنظمة. كما أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تعمل على مستوى الدول وليس على مستوى الأمم المتحدة.

98 - وأشارت عدة وفود إلى أنها لا تستطيع تأييد المقترح. وقد لوحظ أن منظمات المجتمع المدني المستقلة تؤدي دورا هاما في مساعدة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وأنه بالتالي لا بد من زيادة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية. وأشارت عدة وفود إلى أن مشاركة المجتمع المدني تعطي منظورات جديدة وتحسن نتائج عمل الأمم المتحدة. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن مشاركة المنظمات غير الحكومية لا توسع أوجه عدم المساواة بل تقلصها. وأشارت بعض الوفود إلى أن المنظمات غير الحكومية منحت صوتا لأكثر الفئات ضعفا، فأسهمت بذلك في حماية حقوق الإنسان وفي المساءلة. واعتبرت بعض الوفود أن الشواغل المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية من الأنسب أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو أن يُنظر فيها في سياق طرائق عقد مؤتمر معين.

## المرفق الأول

# مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق

## صيغة منقحة تنقيحا إضافيا لورقة العمل المقدمة من المكسيك، وأيضا باسم البرازيل

### أولا - الأهداف

- إفساح المجال لإجراء مناقشة قانونية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتناول المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، ولكي يتسنى تبادل الآراء من أجل التعرف بمزيد من الوضوح على مواقف الدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، ونطاق هذا الحق وحدوده، وذلك بهدف إيجاد حيز ضمن الهيكل الرسمي للأمم المتحدة يمكن أن يكون بمثابة سجل لآراء جميع الأعضاء في هذا الصدد.
- إجراء هذه المناقشة القانونية مع مراعاة الممارسات الحديثة في تقديم التقارير بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بجهات فاعلة من غير الدول، دون النظر في حالات محددة، بما في ذلك الردود التي ترد على هذه التقارير وحالات عدم ورود أي ردود، والسوابق التي يمكن أن ترسيها هذه التدابير بالنسبة للحالات التي قد تنشأ في المستقبل.
- القيام أيضا بمناقشة المسائل الموضوعية والإجرائية وتلك المتعلقة بالشفافية والعلانية الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب المادة 51 من أجل زيادة الوضوح بشأن نطاق تطبيق هذه المادة والمساهمة في تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

### ثانيا - معلومات أساسية

1 - على النحو المذكور في التقريرين A/73/33 (الفقرتان 83 و 84) و A/74/33 (الفقرات 85 إلى 87)، وجهت المكسيك انتباه اللجنة، خلال الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة، إلى ما لوحظ في الآونة الأخيرة من زيادة في عدد الرسائل المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب. وفي ذلك السياق، أعربَت المكسيك عن القلق إزاء التفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول، واقترحت جملة أمور منها "أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المسألة، من أجل توضيح تفسير المادة 51 ونطاق تطبيقها وتفادي احتمال إساءة استعمال الحق في الدفاع عن النفس".

2 - وورد في التقريرين المذكورين أعلاه أن العديد من الوفود أبدت اهتمامها بهذا المقترح وشجعت ممثل المكسيك أن يقدم مقترحا خطيا بقصد النظر فيه.

3 - وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أكدوا في بيانها المشترك الذي قدموه إلى اللجنة السادسة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ما يلي:

”نلاحظ بقلق ارتفاع عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق المقدمة من بعض الدول من أجل اللجوء إلى استخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، بعد وقوع الواقعة في معظم الأحيان. ونؤكد من جديد أن أي استخدام للقوة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ليس غير قانوني فحسب، بل هو أيضا غير مبرر وغير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في إمكانية إجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بشأن الموضوع“.

4 - وبالمثل، فخلال الاجتماع غير الرسمي الرابع للمستشارين القانونيين لأمريكا اللاتينية بشأن القانون الدولي العام، الذي عقد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تبيّن، بعد تقديم عرض عنوانه ”تأملات بشأن حالات الاستظهار بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة“، وجودُ اتفاق فيما يتعلق بنطاق الدفاع عن النفس بموجب الميثاق؛ وأهمية الشفافية؛ وضرورة تصدي المجتمع الدولي للإرهاب، بوصفه تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، من خلال إجراءات قوية تقوم على أساس متين في القانون الدولي وتُنفذ على نحو مراعٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. وخلال الاجتماع المذكور، كان هناك توافق عام في الآراء بشأن الأهمية الخاصة للموضوع وبشأن استصواب اتخاذ خطوات لضمان النظر فيه على النحو الواجب في إطار الأمم المتحدة.

5 - وكخطوة تالية متابعة لهذه الأعمال، وسعيا إلى إيجاد مجال لإجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدم وفد المكسيك ورقة عمل معنونة ”تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة“ لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها لعام 2020.

6 - واللجنة الخاصة تقر تماما بأن مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة المختص الذي له أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من إجراءات كهذه لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة 51 من الميثاق.

6 مكررا - وعلاوة على ذلك، ونتيجة للاجتماع المعقود بصيغة آريا، الذي دعت المكسيك إلى عقده في 24 شباط/فبراير 2021 حول موضوع ”الالتزام بنظام الأمن الجماعي لميثاق الأمم المتحدة: استخدام القوة في القانون الدولي، والجهات الفاعلة غير التابعة للدول، والدفاع المشروع عن النفس“[(1)]، أكدت الوفود بشكل عام على أهمية إجراء حوار بشأن تفسير المادة 51 من الميثاق، وكذلك بشأن تأثيرها المباشر على الأنظمة الأمنية الفردية والجماعية. وقد عزّزت هذه المناقشات وعدد المشاركات في هذا الاجتماع غير الرسمي، الذي كان محدود المدة، الحاجةَ إلى إيجاد منتدى مناسب لإجراء مناقشة عالمية ومخصصة ومركّزة بشأن هذه القضايا بطريقة علنية وشفافة.

7 - وإضافة إلى ذلك، أحالت المكسيك في 13 كانون الثاني/يناير 2025 ورقةَ موقف بشأن تفسير المادة 51 من الميثاق ونطاق تطبيقها، فيما يتعلق بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. وتعبر تلك الوثيقة عن الموقف القانوني للبلد بشأن هذه المسألة، دون مساس بنظر اللجنة الخاصة أو أيّ محفل آخر للأمم المتحدة فيها. وقد عُمّمت ورقة الموقف بعد ذلك باعتبارها وثيقة رسمية تحمل الرمز A/79/719-S/2025/26.

8 - والورقة المحالة تتسم بالأهمية في ضوء قيام 13 دولة على الأقل، منذ عام 2014، بإخطار مجلس الأمن بأعمال عسكرية نُفذت في إطار حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بموجب المادة 51

(1) انظر موجز الرئيس لاجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا (A/75/993–S/2021/247، المرفق).

من الميثاق. وبوجه خاص، جرى منذ عام 2021 الاستظهار بالمادة 51 في 78 مناسبة على الأقل، مما يثير الشواغل بشأن إساءة استخدامها والتوسع في تفسيرها بالنظر إلى ما لذلك من عواقب على نظام الأمن الجماعي ومن ثم السلم والأمن الدوليين.

9 - ولذلك فسيكون الهدف الحصري لهذه المناقشة هو التعرف بمزيد من الوضوح على المواقف القانونية للدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس ونطاق هذا الحق وحدوده، مع التركيز على الممارسات الأخيرة وعلى الحالات الأخرى المتعلقة بالجهات من غير الدول التي قد تنشأ في المستقبل، دون النظر في حالات محددة، في ظل الاعتراف دائما بخطورة الأعمال الإرهابية وارتفاع تكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية والتهديد الذي تمثله للسلم والأمن الدوليين.

10 - ومن شأن هذا النهج أن يعزّز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويعزز دور المنظمة، وفقا لولايتها المحددة في القرار 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 والتي أعيد تأكيدها في القرار 115/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

## ثالثا - مسائل تُطرح للنظر

11 - ينص الميثاق في المادة 1 (1) على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذه الغاية، أُرسي في المادة 2 (4) مبدأ مؤداه أن على أعضاء المنظمة أن "يمتنعوا... في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد 'الأمم المتحدة'".

12 - وفي الإطار القانوني للميثاق، يوجد استثناءان من حظر استخدام القوة بين الدول هما: (أ) عندما يأذن به مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 42؛ و (ب) في إطار ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق.

13 - وتنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي:

> "ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف أو يُنقِص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء 'الأمم المتحدة'، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

14 - وحددت عناصر الدفاع عن النفس فيما يلي: (أ) ضرورة وجود اعتداء مسلح سابق؛ (ب) وجود ضرورة للرد على الاعتداء المسلح وضرورة تناسبه معه؛ (ج) ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة دفاعا عن النفس ووقف تنفيذها عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، عند الاقتضاء.

15 - وفي الآونة الأخيرة، سُجلت حالات جرى فيها الاستظهار بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق لتبرير استخدام القوة في إقليم دولة أخرى، بدعوى الرد على اعتداءات مسلحة من جانب جهات من غير الدول، ولا سيما جماعات إرهابية، أو في الحالات القصوى، لدرء تلك الاعتداءات.

16 - ولذلك، فإن المتوخى هو مناقشةُ النطاق القانوني للالتزامات المبينة أعلاه في جميع الحالات التي يتم فيها الاستظهار بالمادة 51 من الميثاق وتحديدُ عناصر للمناقشة بين الدول الأعضاء على أن يؤخذ في الحسبان التفسير الذي طُرح لهذه الأحكام من الميثاق، سواء كان ذلك بشكل عمومي أو في سياق مكافحة الإرهاب، وما يمكن أن ترسيه الأعمال السالفة الذكر من سوابق لحالات أخرى في المستقبل. وفي هذا الصدد، من المفيد أن تنظر اللجنة الخاصة، في جملة أمور، في المسائل التالية:

(أ) **المسائل الموضوعية:** بما أن المادة 51 تقتضي وجود اعتداء مسلح للاستظهار بالحق في الدفاع عن النفس:

'1' ما المعلومات التي يتعين إدراجها في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51؟

'2' ما قدر التفصيل المتوقع إدراجه في التقارير التي تُقدم بموجب المادة 51؟

'3' كيف ينبغي تفسير المادة 51 فيما يتعلق بالاعتداءات التي ترتكبها جهات من غير الدول، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، الهجمات الإرهابية؟

'4' هل يمكن، بموجب المادة 51 من الميثاق، الاستظهار بالدفاع عن النفس فيما يتعلق بدولة أخرى، حينما يُرى أن تلك الدولة لا تملك القدرة أو الإرادة للتصدي لاعتداء مسلح؟

(ب) **المسائل الإجرائية:** بما أن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس يمكن ممارسته، بموجب المادة 51، "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"، وأن "التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورا":

'1' ما هو الإطار الزمني المعقول لتقديم تقرير بموجب المادة 51 بعد وقوع اعتداء مسلح؟

'2' هل يجب تقديم التقرير المعد بموجب المادة 51 قبل استخدام القوة دفاعا عن النفس، أم يمكن تقديمه بعد ذلك؟

'3' بالنظر إلى خطورة استخدام القوة وأهمية هذه الحالات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، هل من المستصوب والضروري أن يناقش مجلس الأمن التقارير المقدمة إليه بموجب المادة 51 وأن يدرسها وينظر فيها على أساس منتظم؟

'4' إنْ لم يتخذ مجلس الأمن أي تدابير بعد تلقي تقرير مقدم بموجب المادة 51، فكيف يمكن تفسير هذا القرار أو الصمت؟

(ج) **مسائل الشفافية والعلانية:** بما أن تقديم التقارير بموجب المادة 51 التزام نابع من أحكام الميثاق يتعلق مباشرة بمسائل السلم والأمن الدوليين، فهو أمر يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد:

'1' كيف يمكن تحسين شفافية وعلانية التقارير المقدمة بموجب المادة 51؟

'2' ما الذي يمكن القيام به لتسهيل اطلاع الدول الأعضاء على هذه التقارير؟

'3' ما الذي يمكن القيام به لتسهيل اطلاع الدول الأعضاء على أي ردود على هذه التقارير وأي ردود فعل بشأنها؟

’4‘ ما الذي يمكن القيام به لتحسين الوصول إلى المعلومات، مع أخذ التأخر في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن في الاعتبار؟

’5‘ كيف يمكن تفسير عدم ورود رُدود من الدول الأعضاء على التقارير المقدمة بموجب المادة 51، مع أخذ الافتقار الحالي إلى الشفافية والعلانية في الاعتبار؟

17 – وسيُطلب إلى الأمانة العامة أن تحتفظ بسجل تُحفظ فيه جميع الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في مناقشات اللجنة الخاصة بغية تجميعها في مستودع لهذا الغرض.

17 مكررا – وبمجرد إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الموضوعي للجنة الخاصة، ستنظر فيه اللجنة كل سنتين.

18 – وبعد أن تنتهي اللجنة الخاصة من النظر في هذا الاقتراح ضمن جدول أعمالها الموضوعي، يمكن لها أن تقرر اختتام النظر فيه والعودة إليه متى رأت ذلك مناسبا.

## المرفق الثاني

# التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

## مقترح منقّح تنقيحا إضافيا مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

إن التدابير القسرية الانفرادية التي تتخذ دون إذن من مجلس الأمن أو خارج نطاقه ولا يمكن وصفها بكونها تدابير انتقامية أو تدابير مضادة بموجب قانون المسؤولية الدولية هي تدابير غير مشروعة وغير قانونية بموجب القانون الدولي[1]. وتشكل التدابير القسرية الانفرادية خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبدأيْ المساواة في السيادة وعدم التدخل. كما تنتهك هذه التدابير غير القانونية إعمال جميع حقوق الإنسان وتعوقه، وتؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان.

ويدخل ضمن هذه التدابير، دون حصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف دفعها إلى إجراء تغيير محدد في سياساتها. وتتعارض التدابير القسرية الانفرادية مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وتهدد حرية التجارة الدولية والاستثمار والتعاون بين الدول. ويمكن أن تتجاوز هذه التدابير غير القانونية الحدود الإقليمية بسبب فرض عقوبات ثانوية تبدأ بإيعاز من دولة أو مجموعة من الدول وتُفرض خارج الأراضي الوطنية أو الولاية القضائية لتلك الدولة أو المجموعة. وقد تكون للقوانين التي تَفرض تلك التدابير آثار تتجاوز الحدود الإقليمية لا على البلدان المستهدفة فحسب، بل كذلك على بلدان ثالثة بطريقة تجبر هذه البلدان أيضا على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على البلد المستهدف، إذ يؤدي عدم الامتثال لذلك إلى جزاءات انفرادية قاسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستخدام الفعلي للعقوبات الثانوية وفرض عقوبات مدنية وجنائية في القوانين الوطنية للبلدان التي تفرض العقوبات للمعاقبة على الالتفاف حول نظم الجزاءات، يولدان الخوف من أي تفاعل مع الجهات المستهدفة بتلك الجزاءات، مما يؤدي إلى الإفراط الطوعي في الامتثال.

وفي السنوات الأخيرة، طرأ توسع هائل في الساحة الدولية على وتيرة التدابير القسرية الانفرادية ونوعها وهدفها ونطاق تطبيقها[2]. وقد تسبب التكثيف غير المسبوق والمثير للجزع لمدى وحجم سن وتطبيق وتنفيذ هذه التدابير غير القانونية في زيادة فداحة المصاعب الاقتصادية والمعاناة الإنسانية، كما حرم العديد من البلدان من حقوقها الأساسية غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في التنمية. وتستهدف هذه التدابير أولا وقبل كل شيء الحياة اليومية للمدنيين وتكبد جميع السكان المتضررين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنين، تكاليف بشرية باهظة وغير متناسبة وعشوائية.

(1) A/77/296، الفقرة 6؛ و A/HRC/51/33، الفقرة 87.

(2) قرار الجمعية العامة 202/78.

وكمثال على ذلك، أدى فرض تدابير قسرية انفرادية إلى إعاقة أو تعطيل أمور منها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والحصول على الأدوية واللوازم والمعدات والخدمات الطبية وشرائها، واستحداث اللقاحات وشرائها وإيصالها، فضلا عن الحصول على الأدوية المنقذة للحياة، مما أوجد عقبات خطيرة أمام إدارة الأمراض والتخفيف من حدتها، وكذلك علاج أمراض من بينها – دون حصر – أمراض نادرة مثل انحلال البشرة الفقاعي. وهذه التدابير غير القانونية، التي ألحقت عمدا بالسكان المتضررين ظروفا معيشية ضارة، بطرق منها الحرمان من الحصول على الأدوية وتسببت في آثار إنسانية خطيرة، ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية ومن شأنها أن تقارَن بالأعمال الانتقامية الجماعية والعقاب الجماعي، ومن ثم فهي محظورة بموجب القانون الإنساني، لأن هذه الأعمال تؤثر تأثيرا ضارا على حقوق الإنسان الأساسية للشعوب وتعرضها للخطر، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة.

ولإبراز مثال آخر غير حصري للأثر الضار للتدابير القسرية الانفرادية، يمكن ملاحظة أن هذه التدابير غير المشروعة تعوق أيضا التعاون الدولي وتحد من قدرة الدول المتضررة على الوصول إلى الاستثمارات والتكنولوجيات الأجنبية، فضلا عن السلع والخدمات، اللازمة للتصدي للمشاكل البيئية، والحصول عليها، في حين أن هذه التدابير غير القانونية تعرقل أيضا التمويل الدولي من وكالات الإقراض التي تدعم مشاريع تحسين البيئة. وفي البلدان التي تواجه تدهورا بيئيا، تؤدي العوائق الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية إلى تفاقم التدهور البيئي لكونها أحد العوامل التي تسهم فيه بقوة، مما يؤثر على حقوق الناس في بيئة صحية ومستدامة وفي مستوى معيشي لائق، بل وعلى الحق في الصحة، إلى الحد الذي أصبح معه الحق في الحياة معرضا للخطر أيضا.

وسواء كانت التدابير القسرية الانفرادية شاملة أو ذكية، فإنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وتعتبر أفعالا غير مشروعة دوليا ترتّب مسؤولية دولية على الدول التي تسن وتطبق هذه التدابير غير المشروعة، فضلا عن الدول التي تقدم العون أو المساعدة في ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة دوليا. ولذلك، فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالكف والامتناع عن إصدار وتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وعن المساعدة بأي طرق أخرى في تنفيذها؛ كذلك، يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء التزام بالوقوف ضد هذه التدابير غير القانونية التي تنتهك حرية التجارة، فضلا عن السيادة، ومكافحتها. وقد حدث في بعض الظروف أن تعارضت التدابير القسرية الانفرادية أيضا مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل وأدت إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على امتثالها لتلك القرارات. وانتهكت تلك التدابير في بعض الحالات تدابير تحفظية اتخذتها محكمة العدل الدولية وباتت تُعرّض حاليا السلام والأمن الدوليين للخطر. وبالنظر إلى الطابع غير القانوني لتلك التدابير الخبيثة والخطيرة التي أسفرت عن آثار شديدة على النظام القانوني الدولي وأضرت بدول ثالثة، فإن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية تلك الإجراءات غير القانونية. وهي ملزمة أيضا بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير المشروع الناشئ عن فعل غير مشروع. ومن واجب جميع الدول الأعضاء أيضا أن تتعاون على وضع حد لتلك الحالة بواسطة وسائل مشروعة.

لذلك، وبالنظر إلى العواقب الخطيرة والضارة للتدابير القسرية الانفرادية على تعددية الأطراف والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحق في التنمية، فقد حان الوقت لكي تأخذ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مسألة صون السلام والأمن الدوليين المعروضة

على مجلس الأمن مأخذ الجد، ولكي تستكشف سبلا ووسائل لمنع وإزالة وتقليل وجبر الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية تتخذ شكل مبادئ توجيهية.

ويتعين أن توضح هذه المبادئ التوجيهية بالتفصيل واجبات والتزامات الدول الأعضاء في مواجهة التدابير القسرية الانفرادية، ويمكن أن تكون تلك المبادئ بمثابة خريطة طريق تساعد الدول في منع الآثار الضارة الناجمة عن تلك التدابير وإزالتها وتقليلها وجبرها.

ويمكن اتخاذ العناصر الواردة أدناه أساساً للمناقشة والتفاوض داخل اللجنة، ويمكن أن تعتمدها الجمعية العامة في نهاية المطاف، في الوقت المناسب.

**التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية**

**مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها**

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تجدد*** التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

***وإذ تشير*** إلى قرارها 2625 (د-25)، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

***وإذ تعيد تأكيد*** قرارها 3281 (د-29)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

***وإذ تشير*** إلى قراراتها 214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 167/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، المعنونة "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية"، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 و 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 و 7/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024، المعنونة "الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان"،

***وإذ تضع في اعتبارها*** مقصد ميثاق الأمم المتحدة الداعي إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

***وإذ تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية،

***ورغبة منها*** في الإسهام في تهيئة الظروف الكفيلة بتذليل العقبات الرئيسية التي تعترض طريق التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

***وإذ تضع في اعتبارها*** تزايد عدد الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية، بما في ذلك استخدام القوة والتهديد باستخدامها من جانب واحد، واتخاذ تدابير اقتصادية قسرية انفرادية،

***وإذ ترى*** أن "التدابير القسرية الانفرادية" تشير إلى التدابير القسرية – غير تلك التي يسنّها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – التي تتخذها دولة أو مجموعة أو رابطة من الدول،

انتهاكا لمبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بما في ذلك ممارسة الضغوط بأي شكل من الأشكال، سواء كانت سياسية أو قضائية أو مالية أو اقتصادية، من أجل فرض تغيير في سياسات دولة أخرى عن طريق التسبب في تكاليف وأضرار لتلك الدولة ولمَن يدعمون مسارها السياسي،

***وإذ تدين وترفض*** التدابير القسرية الانفرادية، وإذ تشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكا صارخا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

***وإذ تضع في اعتبارها*** أن التدابير القسرية الانفرادية تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان وتؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان،

***وإذ تقر*** بأن الأعمال العدائية الانفرادية يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

***وإذ تضع في اعتبارها*** أهمية التجارة الحرة في تنمية الدول ورفاه شعوبها،

***وإذ تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات والتجارة الدولية والاستثمار والتعاون الدوليين،

***وإذ تكرر تأكيد*** التزامها بالحقوق الأساسية للأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والملكية والحق في عدم التعرض للتدابير التعسفية،

***وإذ تشدد*** على حق الناس في مستوى معيشي لائق وعلى الحق في التنمية،

***وإذ يساورها القلق*** لأن التدابير القسرية الانفرادية تضع عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعرقل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان،

1 - ***تدين*** استمرار بعض الدول في استخدام تدابير قسرية انفرادية ضد دول أخرى، مما يحول دون تمام تمتع الدولة التي تُتخذ ضدها تلك التدابير بحقوقها المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض في بعض الظروف مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يؤدي إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على الامتثال لتلك القرارات، ومن ثم يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر؛

3 - ***تعتمد*** المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها، الواردة في مرفق هذا القرار.

## المرفق

## مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

1 - لجوء أي دولة إلى التدابير القسرية الانفرادية هو تصرف غير قانوني ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويستتبع مسؤولية دولية. وتشجَّع الدول بشدة على الامتناع عن اعتماد وإصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، خصوصا في البلدان النامية[1].

(1) القرار 1/70، الفقرة 30.

2 - يجب ألا تعترف الدول بالتدابير القسرية الانفرادية أو تطبقها أو تدخلها حيز النفاذ بأي طريقة أخرى.

3 - على المحاكم الوطنية ألا تعترفَ بأي حكم أجنبي ينشأ عن تطبيق قوانين أو أوامر أو قواعد تنظيمية وطنية تفرض تدابير قسرية انفرادية على دول أخرى أو تُوجِبَ تنفيذه.

4 - تتمتع الممتلكات والأصول العامة والخاصة، بما فيها الحسابات المصرفية والسندات والعقارات والمرافق القنصلية والدبلوماسية، بالحصانة من التجميد أو الحجز أو أي شكل آخر من أشكال المصادرة أو القيود الناشئة عن تنفيذ تدابير قسرية انفرادية تتخذها أي سلطات، ولا تكون تلك الممتلكات والأصول خاضعة لأي ممَّا تقدَّم. وتراعى في جميع الأوقات حصانات الدول من الولاية القضائية وحصانة ممتلكاتها وتحظى في كل الأوقات بالحماية من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية.

5 - في حالة الخسارة الاقتصادية أو المالية المتكبدة نتيجة لاعتماد تدابير قسرية انفرادية، تتحمل الدولةُ التي تسببت، بفعلها أو طلبها، في إلحاق هذه الخسارة بدولة أو كيانات اعتبارية متضررة أو بأفراد متضررين نتيجة أفعالها أو تطبيق قوانينها الوطنية خارج حدودها الإقليمية، المسؤوليةَ الرئيسية عن التعويض وجبر الأضرار.

6 - على الدول أن تضع خريطة طريق للحد من اعتماد التجارة الدولية على العملات الوطنية التي من شأنها أن تُستخدم في تنفيذ تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو في الحفاظ على الهيمنة النقدية لدولة معينة على الاقتصاد العالمي.

7 - على الدول أن تبذل جهودا من أجل إنشاء مؤسسات مالية إقليمية أو غير ذلك من أشكال المؤسسات المالية المشتركة بين الدول بغية تعزيز علاقاتها المالية الثنائية والمتعددة الأطراف وإنهاء الممارسات والعمليات غير المنصفة التي تقوم بها حاليا مؤسسات مالية وإنمائية عالمية معينة.

8 - لا يجوز حرمان أي أحد من حريته أو من حرية تنقله، أو إخضاعه لأي شكل آخر من أشكال القيود القضائية التي تقوم على الإجراءات أو القوانين أو السياسات القسرية الانفرادية لدولة ما. وعلى الهيئات التنفيذية والقضائية أن تجري استعراضا دقيقا لجميع الوثائق والأدلة المقدمة إليها من أجل تفادي منح التدابير القسرية الانفرادية أثرا قضائيا لا مبرر له.

9 - لا يعتبر تهرب الأفراد من التدابير القسرية الانفرادية أو الالتفاف عليها سببا للتسليم.

10 - لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع التجارة في البضائع والسلع الأساسية الإنسانية، مثل المواد الغذائية والسلع الأساسية الزراعية والمنتجات الحيوانية والأدوية والأجهزة الطبية، فضلا عن قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها اللازمة لسلامة الطيران المدني، لأي شكل من أشكال التدابير الاقتصادية القسرية المباشرة أو غير المباشرة. وبناء على ذلك، يتعين رفع أي عائق يحول دون القيام بتلك التجارة، بما في ذلك العوائق التي تعترض النقل والمعاملات المالية وتحويل العملات أو وثائق الائتمان.

11 - لا يجوز في أي وقت من الأوقات إحداث أثر أو تعطيل يمس الممتلكات الثقافية الملموسة أو غير الملموسة والأنشطة الثقافية والأكاديمية والرياضية والإيرادات الناشئة عن الفن والرياضة وإيرادات العمال في الخارج والموارد المتصلة بسير عمل البعثات الدبلوماسية وأداء الوظائف القنصلية والمساهمات المقدمة إلى المنظمات الدولية والأموال المتصلة بالطلاب والأنشطة الأكاديمية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المماثل،

ولو بصورة مؤقتة، بواسطة أي تدبير اقتصادي قسري انفرادي أو أي شكل من أشكال التقييد التي تمس بسلاسة سير تلك الأنشطة.

12 - كل تدبير اقتصادي قسري انفرادي يؤثر سلبا على كامل سكان دولة من الدول بمنع تلبية احتياجاتهم الإنسانية أو إعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يُعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وعملا إجراميا دولياً.

13 - لا تخضع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث لتدابير قسرية انفرادية.

14 - تشجَّع الدول أيضا على إذكاء الوعي على الصعيد العالمي بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة.

15 - تُشجَّع الدول على اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

## المرفق الثالث

# التحديات التي تواجه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الناشئة عن المبادرات التي تروّج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة

## ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومالي، ونيجيريا، ونيكاراغوا

### مقدمة

وفقا للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975، تكلَّف اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بالنظر في مقترحات محددة مقدمة من الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها. ويجب على اللجنة الخاصة، في سياق اضطلاعها بهذه الولاية، أن تتصدى للتحديات التي تواجه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الناشئة عن المبادرات التي تروج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

وفكرة تدعيم مشاركة المجتمع المدني في المنظمة ليست فكرة سديدة، نظرا لأن المنظمات غير الحكومية تشارك بالفعل في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة. غير أن الوصول إلى مشاركة متنوعة للمنظمات غير الحكومية غير ممكن عمليا، لأن عوامل متأصلة في طبيعة المنظمات غير الحكومية قد تسهم إسهاما كبيرا في ترسيخ أوجه عدم المساواة بين العالم المتقدم والعالم النامي، مما يؤثر سلبا على المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة، وكذلك التعاون في حل المشاكل الدولية.

### المنظمات غير الحكومية تعمّق أوجه عدم المساواة على الصعيد العالمي

لا تشكل المنظمات غير الحكومية ظاهرة عالمية على نحو ما يصوَّر. ومن الوجهة التاريخية، نشأت "منظمات المجتمع المدني" في البلدان المتقدمة الغنية والقوية كأداة تقليدية للتأثير على صانعي القرارات. وعلى مدى عقود، استخدمت الأعمال التجارية الكبيرة المنظمات غير الحكومية كوسيلة للتعريف بمصالحها لدى السلطات السياسية، مع تجنب تهم الفساد والرشوة، وتمويه الصراعات من أجل السيطرة مع الشركات المنافسة باعتبارها "تطلعا إلى خدمة الصالح العام".

ومع نمو الشركات الراعية من حيث الحجم والنفوذ، متجاوزة الحدود الوطنية، نمت أيضا المنظمات غير الحكومية التي تتلقى الدعم منها. وفي الوقت الحاضر، تستطيع بعض أقدم المنظمات غير الحكومية والصناديق الغربية، بسبب علاقاتها الوثيقة تاريخيا مع الأعمال التجارية الكبرى، أن تتباهى بميزانيات تتجاوز بسهولة الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا يمكن لأي من منظمات المجتمع المدني غير الغربية التي نشأت محليا أن تقترب من مثل هذه المعايير لسبب بسيط: المنظمات غير الحكومية لا تشارك في إيجاد أي سلع

اقتصـادية. وهكذا فإن البلدان لديها فوائض في الموارد، واقتصـادات كبيرة وتقاليد محددة للتفاعل بين النخب السـياسـية والاقتصـادية هي وحدها التي يمكنها إنتاج مثل هذه الأداة. وبعبارات بسـيطة، تمثل المنظمات غير الحكومية الكبيرة، التي لا تنتج أي فائدة اقتصـادية ملموسـة ولكنها بالأحرى تسـتهلك كميات كبيرة من الموارد للحفاظ على عملياتها اليومية، أداة لا يستطيع العالم النامي تحمل تكلفتها.

وفي البلدان غير الغربية، لا يوجد رعاة واضـحون لمثل هذه المنظمات على الصـعيد المحلي. وإذا كان المحسنون يأتون من بلدان غنية في الخارج، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بداهة هو التالي: من هي الجهة التي سـتروج "منظمة المجتمع المدني" المعنية لمصـالحها في الواقع؟ وينطبق السـؤال نفسـه على "المكاتب الفرعية" المحلية للمنظمات غير الحكومية العالمية أو الغربية، التي تحاول أحيانا محاكاة "المنظمات الشعبية" ولكنها، في الواقع، تعمل كوكلاء للشركات عبر الوطنية والحكومات الأجنبية، من خلال تدخلها بشدة في الشؤون الداخلية من أجل مصالحها الاقتصادية والسياسية المحددة جدا التي لا تمت بصلة لخدمة "الصالح العام".

**المبادرات التي تروج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية تشكل تحديات للأمم المتحدة وميثاقها**

كما هو مبين أعلاه، سـيعني تعزيز مشـاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة إعطاء المزيد من السلطة للقلة القوية أصلا التي لا تخضع للمساءلة وفقا للقواعد والأنظمة المتفق عليها على الصـعيد الحكومي الدولي التي تحكم مشـاركتها في أعمال المنظمة. وتتمتع "منظمات المجتمع المدني" التي تدعمها الأعمال التجارية والشركات عبر الوطنية من البلدان المتقدمة بميزة عددية وإمكانية أفضل للوصـول إلى الموارد، والتكنولوجيا والخبرة. وكل ذلك، مقترنا باسـتراتيجيات متطورة ومكلفة للعلاقات العامة والاتصـالات، وتغطية واسـعة النطاق بوسـائط الإعلام العالمية وشـبكات التواصـل الاجتماعي، يتيح لها ممارسة قدر أكبر من النفوذ على سياسات الأمم المتحدة مقارنة بأي جهات فاعلة في المجتمع المدني تكون قد نشأت في البلدان النامية.

ويشـكل العبء المالي للمشـاركة في عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك نفقات السـفر المرتبطة بحضـور مختلف المؤتمرات والاجتماعات، تحديا أكبر للمنظمات من البلدان النامية، مما يحد من مشـاركتها ويسـمح للمنظمات غير الحكومية الغربية التي لها رعاة أثرياء بصـياغة جداول الأعمال واحتكارها. ونتيجة لهذه التباينات، كثيرا ما يتحول تركيز وكالات الأمم المتحدة التي تعتمد أكثر مما ينبغي على آراء المنظمات غير الحكومية نحو القضـايا التي تعطيها الدول الغربية الأولوية، مما يؤدي إلى تخصـيص غير متناسـب للموارد، مع ترك الشواغل البالغة الأهمية للبلدان النامية دون معالجة.

وهكذا فإن المبادرات التي تروج لتدعيم مشاركة "المجتمع المدني" في أعمال الأمم المتحدة لا تمت بصلة لإرساء الديمقراطية أو تحقيق الشفافية ولكنها تهدف إلى إبراز أصوات الدول الأكثر ثراء في المنظمة، بما يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ومن شأن هذه الديناميات أن تعزز الموروثات التاريخية للاستعمار والهياكل الاقتصادية للاستعمار الجديد، مما يسهم في تعزيز تحيز متأصل إلى ترجيح المصالح الغربية داخل الأمم المتحدة.

وللمنظمات غير الحكومية المدعومة من الغرب شـبكات وصـلات قوية مع وكالات الأمم المتحدة وداخلها، مما يمكنها من التأثير على الأولويات والاسـتراتيجيات. وفي المنظمة، تقوم هذه المنظمات بنفس أنشـطة التأثير على صـانعي القرارات التي تقوم بها على الصـعيد المحلي تحقيقا لمصـالح رعاتها، مهمشـة

بذلك أولويات الدول النامية. ويؤدي التباين في الموارد إلى هيمنة المنظمات غير الحكومية الغربية والمدعومة من الغرب ضمن المنظمات التي تشارك في مشاريع المساعدة التقنية. وهذا يؤدي بدوره إلى الترويج للنماذج والحلول التي تركز على الغرب والتي كثيرا ما تكون غير مناسبة أو فعالة في التصدي للتحديات الفريدة التي تواجهها البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتدخل هذه المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات في هذا السياق تدخلا فظا في الشؤون الداخلية للدولة التي تتلقى المساعدة، وتعتبر نفسها عند القيام بذلك غير ملزمة بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

غير أن مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ليسا المبدأين الوحيدين من بين مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتأثرة بأوجه التباين وعدم المساواة المتأصلة في طبيعة المنظمات غير الحكومية. ومن الحالات الأخرى، على سبيل المثال، "التعاون في حل المشاكل الدولية": المنظمات غير الحكومية المدعومة من الغرب التي تتمتع بإمكانية فائقة للوصول على الموارد، والمعلومات وعمليات صنع القرار تنجح في صياغة جداول الأعمال وفرض نماذج تعاون داخل الأمم المتحدة تعود بالنفع على رعاتها. وقد تؤدي نفس العوامل أيضا إلى إفشال "تقييم التقدم الاجتماعي وتحديد مستويات المعيشة الأفضل" (عن طريق تهميش أولويات الدول النامية)، وكذلك إفشال تعزيز التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي والتعليمي (عن طريق الترويج لنماذج تركز على الغرب ولا تراعي الاحتياجات والأولويات والخصائص الإقليمية والوطنية الفريدة).

وإضافة إلى ذلك، لا تساهم المنظمات غير الحكومية في ميزانية الأمم المتحدة، وهي ليست من الجهات الموقعة لميثاق الأمم المتحدة ولا تتحمل الالتزامات ذات الصلة. وممثلو الدول الأعضاء يخدمون شعوبهم. ولكن ممثلي المنظمات غير الحكومية، على النقيض من ذلك، لا يساءلون إلا من قبل رعاتهم، الذين تكون مصالحهم التجارية والجيوسياسية أكثر تحديدا بكثير من ممارسة "خدمة الصالح العام" الغامضة.

ومن شأن أي توسيع للمشاركة الكبيرة أصلا للمنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة أن يثير تحديات خطيرة، من خلال تعزيز أوجه التباين وعدم المساواة على الصعيدين الدولي والإقليمي، على حساب المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى حساب العمليات الحكومية الدولية داخل الأمم المتحدة.

**الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى اللجنة الخاصة**

من الأهمية بمكان تصميم حلول إجرائية وتنظيمية لمعالجة مختلف الجوانب المتصلة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة والحيلولة دون أن تستخدم هذه المشاركة لتعزيز التسييس، والنهج الانتقائية والعقابية، لفائدة جداول أعمال وطنية لعدد قليل من البلدان المتقدمة. وينبغي أن يضمن اتخاذ إجراء من هذا القبيل ألا يقوّض الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة وأن تتوافق مشاركة المنظمات غير الحكومية مع النظام الداخلي للجمعية العامة وألا يساء استخدامها لخدمة المصالح الضيقة لبضعة البلدان.

ويلزم اتخاذ إجراءات لضمان التمثيل الجغرافي العادل والمنصف فيما بين المنظمات غير الحكومية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمات التي تمثل الآراء التي لم يجر تناولها والأصوات التي لم تسمع من البلدان غير الغربية. وللدول الأعضاء سيطرة كاملة على العمليات المتعلقة بالسماح بمشاركة المنظمات غير الحكومية، امتثالا لميثاق الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، ومقررات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والقرارات الأخرى ذات الصلة.

ولا تطبق حاليا آليات مناسبة لمساءلة المنظمات غير الحكومية عن إساءة استخدامها لمنظومة الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، أو عن إساءة استخدام مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا بد من معالجة هذه الحالة. وسيكون إيجاد حلول مناسبة للتحديات المذكورة أعلاه شرطا أوليا إلزاميا للنظر في اتخاذ أي إجراء بشأن الاقتراحات الواردة في التقرير المعنون "خطتنا المشتركة" التي تروج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة محفلٌ مناسب لدراسة المشكلة ومناقشة السبل الفعالة لكيفية التعامل معها.

## المرفق الرابع

# مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77

1 - في القرارات المتتالية المعنونة "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة "إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها". وفي هذا الصدد، تقرر الجمعية العامة "إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية". وعلى نفس المنوال، تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية على إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات المذكورة في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعا للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة.

2 - وبما أن اللجنة الخاصة على وشك الانتهاء من استنفاد النظر في جميع الوسائل المذكورة في المادة 33 (1) من الميثاق بالنظر في "اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية" في دورة اللجنة الخاصة لعام 2023، حدَّدت حركة عدم الانحياز خمس وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات على أساس "الوسائل السلمية الأخرى" على النحو المبين في المادة 33 (1) واقترحتها على اللجنة السادسة في دورتها السابعة والسبعين للنظر فيها. وتم ذلك لتمكين اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها التي أسندتها إليها الجمعية العامة، مع مراعاة أن قائمة الوسائل الأخرى الممكنة المحددة لا تزال غير شاملة وهي على سبيل التوضيح فقط.

3 - وتنص الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" على ما يلي: مع مراعاة المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تنظر، في سياق المناقشات المواضيعية المقرر إجراؤها في الدورات المقبلة للجنة الخاصة، في الوسائل السلمية الأخرى التالية، على سبيل المثال لا الحصر وبالاستناد إلى ممارسات الدول، وذلك وفق الترتيب التالي: المساعي الحميدة؛ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى؛ والوسائل التقليدية المكيَّفة أو مزيج من الوسائل التقليدية؛ وتبادل المعلومات والاتصالات؛ واللجان المعنية بالتنفيذ والامتثال.

4 - وتيسيرا للمناقشات، ودون المساس بمواقف وآراء أي دولة عضو، تود حركة عدم الانحياز أن تقدم الإيضاحات الموجزة التالية لكل وسيلة من الوسائل المحددة في الفقرة 5 (ب) من القرار 109/77:

(أ) - **المساعي الحميدة (بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة)** - وفقا لما ذكره آلان بيليه، "المساعي الحميدة" هي "الوسيلة المفقودة" الهامة الوحيدة في المادة 33 من الميثاق.

(ب) – **الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى** – يمكن أن يشمل هذا الموضوع الفرعي المحتمل الإجراءات غير القضائية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الميثاق وفي الصكوك المنشئة لمنظمات دولية وفي المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى.

(ج) – **الوسائل التقليدية المكيَّفة أو مزيج من الوسائل التقليدية** – قد يشمل هذا الموضوع الفرعي المحتمل النظر في مختلف الوسائل التقليدية المكيَّفة أو مزيج من الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات.

(د) – **تبادل المعلومات والاتصالات** – يمكن أن يساعد تبادل المعلومات أو الاتصالات في الوقت المناسب في كثير من الأحيان على الحد من تضارب المصالح الذي من المحتمل أن يؤدي إلى نزاع أو تدهور نزاع ناشئ. ويصدق هذا على الأنشطة التي قد تكون لها آثار عابرة للحدود على وجه الخصوص، على سبيل المثال في المسائل المتصلة بمنع التلوث واستخدام المجاري المائية الدولية. ويمكن أن يكون تبادل المعلومات أيضا طوعيا أو إلزاميا. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يتوخى في اتفاقية عام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تبادل المعلومات بشأن التدابير المزمع اتخاذها (المواد من 11 إلى 19). ومع ذلك، لا يُترك تبادل المعلومات دائما في أيدي الأطراف حصرا في حالات معينة. ولذلك، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة أجهزة وآليات للرصد والإنذار المبكر، مثل المفوض السامي للأقليات القومية.

(هـ) – **اللجان المعنية بالتنفيذ والامتثال** – يتمثل الدور المتوخى للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في سياق مختلف المعاهدات والاتفاقيات في تيسير تنفيذ أحكام الصك المعني وتعزيز الامتثال لها. ويتمثل هدفها في مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتيسير وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعنية والامتثال لها والسعي إلى ضمان ذلك التنفيذ والامتثال. وتعمل هذه الآلية عادة بطريقة شفافة وغير عدائية وغير عقابية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للقدرات والظروف الوطنية للأطراف. وسيجري كذلك التوسع في تفصيل وظائف اللجنة وفقا لسياق كل صك. ويمكن للجنة أيضا أن تتخذ تدابير مختلفة لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، مثل مساعدة البلدان على التعامل مع الهيئات أو الترتيبات ذات الصلة بشأن التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات أو المساعدة في وضع خطة عمل. وقد أنشئت هذه الآلية بنجاح بموجب صكوك بيئية مثل اتفاق باريس، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

280425 110325 25-03333 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق